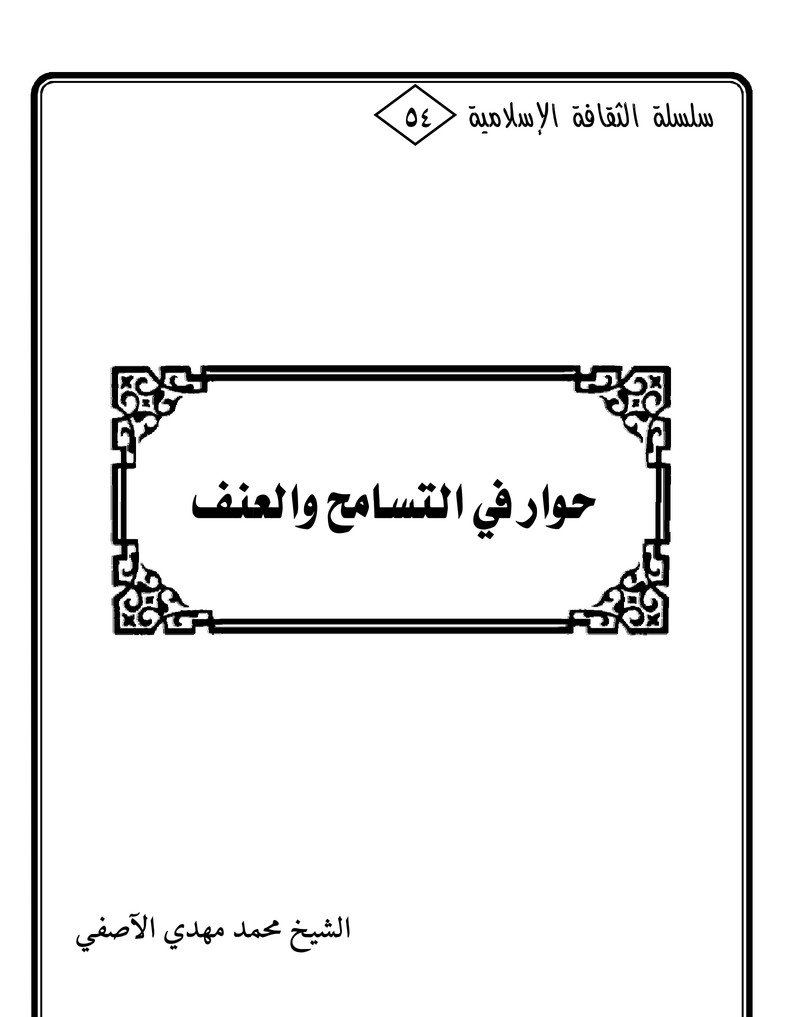


بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة هي مقابلة ثقافية ـ فقهية مع مجلة (الحياة الطيبة) سبق أن نشرت المجلة جزءا منها في عددها العاشر، ونشرت كاملة في سلسلة كتاب (الحياة الطيبة ـ الكتاب الرابع)، ونعيد الآن نشر القسم الأول منها ليعمَّ نفعها وتنتشر فائدتها.

اسم الكتاب: .... حوار في التسامح والعنف
المؤلف: .... محمّد مهدي الآصفي
تاريخ الطبع: .... ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠م
الكمية .... ٣٠٠٠ نسخة
المطبعة:..................... مطبعة مجمع أهل البيت عليهم السلام النجف الأشرف

الحياة الطيبة: رغم أنّ التأريخ للفكر الإنساني ـ وبالذات تلك الحقبة المتزامنة مع الفكر الإسلامي ـ شهد كمًّاً كبيراً من الإشكاليات والقضايا حول محور جدليّة العنف والتسامح، وما ينجم عن إحلال التوازن أو الإخلال به بينهما، غير أنّ العالم اليوم وإثر الأحداث الناجمة عن عدّة تفجيرات ضخمة في الولايات المتّحدة الأمريكية، قد أقبل على عهد جديد، ولعب الوضع الجديد دوراً كبيراً في إرساء قواعد حديثة في العلاقات الدوليّة من جهة، ومن جهة أُخرى أنَّ المحاولة غير الصائبة لإيجاد مناخ فكري، يجد الإنسان المعاصر ما يوحي أو يصرِّح بأنّ الفكر الإسلامي وعقيدته، يحتضنان كثيراً من مواقع العنف ومقوّمات التهديد ضدّ الآخر غير المسلم.

ومفهوم الجهاد من بين العناصر التي تحوّلت لدى الإعلام الغربي ـ والأمريكي بالخصوص ـ إلى حجَّة للنيل من الإسلام؛ حيث إنّه يشكّل العنصر الأكبر في تحريض الأمّة لتنطلق نحو إزالة الآخر المعارض، حسب ما يحاولون تكريسه في عقليّة الرأي العام العالمي اليوم.

وامتداداً للحركة الفكرية الفقهية الإسلامية، الهادفة إلى استنباط الحكم الشرعي من مصادره، ومحاولة منَّا لتحييد العقيدة الإسلامية وتبرئتها من الاعتماد على العنف والإرهاب، رغم الحفاظ على كلّ عناصر القوّة، وإمكانيات الدفاع عن الذات الإسلامية مقابل التحدّيات والتهديدات، قد رغبنا لهذا الحوار أن يكون منطلقاً لدراسة هذه المقولات على ضوء أصول الشريعة الإسلامية.

بصفتكم من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الفقه والشريعة، وخاصة بالنظر إلى تصدِّيكم لتقديم دراسات عالية حول فكرة الجهاد وفروعه الفقهيّة، يُسعدنا أن نستضيفكم لنبدأ من سؤال قديم، لا يزال يطرح نفسه، وهو:

هل يمثِّل الجهاد في القرآن الكريم ذلك الوجه العنيف؟ وهل يتحقّق عَبر المناهج العسكرية والكفاح أو الغزو المسلّح؟

وبالأحرى: نريد أن نكون على علم بدقائق المدلول القرآني للفظة الجهاد ومصطلحه المؤسَّس عَبر الوحي.

الشيخ الآصفي: شكراً لكم على إتاحة هذه الفرصة لي، لأتحدَّث إلى قُرَّاء مجلَّة (الحياة الطيِّبة) عن الجهاد.

الحياة الطيِّبة والجهاد:

وليس من عجب أن تبحث (الحياة الطيِّبة) عن الجهاد؛ فإنَّ الحياة الطيِّبة الكريمة في الجهاد، والله تعالى يدعو المؤمنين لما يُحييهم في سياق آيات الجهاد.

يقول تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾**[1]. وهذه الآية نزلت في سياق آيات القتال من سورة الأنفال، والحياة التي يَدعو إليها الله هي الحياة الكريمة الطيِّبة، وهي لا تستقيم إلاَّ بالجهاد.

ولولا أنّ الله تعالى يدفع بالصالحين الفاسدين من مواقع القوّة، والمال والسلطة، لفسدت الأرض والحياة: **﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾**[2]، **﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ**

١ ـ الأنفال: ٢٤.
٢ ـ البقرة: ٢٥١.

وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ﴾[1].

وكلمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام معبِّرة ودقيقة في تبيان هذه الحقيقة، يقول عليه السلام: «**فالموت في حياتكم مقهورين، والحياة في موتكم قاهرين**»[2]. ويقدِّم الإمام هنا تعريفاً جديداً للموت والحياة، غير ما يعرفه الناس. فالإمام عليه السلام يريد أن يقول: إنّكم إذا عشتم مقهورين لأعدائكم، فهذا هو الموت بعينه، ولو تراءى لكم أنّه الحياة، وإذا متُّم في ظلال سيوفكم تُطْعمون أعداءكم القهر والموت، فهذا هو الحياة، وإن تصوّرَه الناس موتاً. إنّ الجهاد يصنع الحياة العزيزة الكريمة للأمّة ويورث الأجيال الكرامة والعزَّة. عن رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله أعزَّ أمّتي بسنابك خيله**»[3]، وعنه ﷺ: «**اغزوا تورِّثوا أبناءكم مَجداً**»[4].

فليس من عجب ـ إذن ـ أن تهتمَّ مجلَّة (الحياة الطيِّبة) بالجهاد، فإنَّ الحياة لا تطيب ولا تعزُّ بغير الجهاد.

١ ـ الحج: ٤٠.
٢ ـ نهج البلاغة، شرح محمد عبده، بيروت، دار المعرفة، ص١٠٠، خطبة رقم ١٥.
٣ ـ محمد بن الحسن العاملي، وسائل الشيعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١١: ٥.
٤ ـ المصدر نفسه، ١١: ٩.

الجهاد والعُنف:

والآن أعود إلى سؤالكم الأوّل: (هل يمثّل الجهاد في القرآن الكريم وجه العنف الذي يتحقَّق عَبر المناهج العسكرية والكفاح المسلح أم لا؟).

أقول: فماذا يمكن أن يكون معنى الجهاد، إذا كان لا يعني القوّة والعنف؟!

لقد وردت كلمة (الجهاد) ومشتقّاتها في القرآن ثلاثاً وثلاثين مرَّة، ووردت كلمة (القتال) ومشتقّاتها إحدى وثلاثين مرَّة، وواضح أنّهما وجهان لحقيقة واحدة.

ومهما يكن تفسيرنا للجهاد من (الجُهدْ) بمعنى الوسع والطاقة، أو من (الجَهدْ) بمعنى الشدَّة والتعب، فإنّ النتيجة واحدة لا تختلف، فإنّ (الجهاد) بمعنى بذل الوسع في إقامة كلمة التوحيد على وجه الأرض وإزالة الشرك والظلم، أو بمعنى تحمّل الشدّة والمشقّة في سبيل إعلاء كلمة الله وإزالة الشرك والظلم. فإنَّ تقرير أُلوهيَّة الله ـ وحده ـ وإزالة أنواع الشرك والظلم من وجه الأرض، لا يمكن أن يتمَّ من غير القتال.

وقد ورد الأمر بالقتال كراراً وبصيغ مختلفة في القرآن.

يقول تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**﴾[١].

والكتابة: هي الفريضة، نحو قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾.

ويقول تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ**﴾[٢].

ويقول تعالى: ﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ**﴾[٣]. وهو يحرِّض بالقتال: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾[٤].

وآيات القرآن في هذا المعنى عديدة، بصيغ التحريض، والفرض، والإذن، والتحبيب وغيره، وهو الوجه الآخر للجهاد، الذي لا يمكن فصله عنه.

والمعنى الواضح لهذه الكلمة: هو القتل والعنف والغزو المسلَّح، وما شئت من أمثال هذه الكلمات والمفاهيم.

١ ـ البقرة: ٢١٦.
٢ ـ الصف: ٤.
٣ ـ النساء: ٧٤.
٤ ـ البقرة: ١٩٠.

الرحمة والعُنف وجهان لقضيّة واحدة:

ونحن لا نتوقَّف عند كلمة (العنف)، ولا نشكّ في أنّ الإسلام، يتبنّى (العنف) إلى جانب (الرحمة) في منهاجه التشريعي التكاملي. ولا نشكّ في أنَّ (الرحمة) و(العنف) هما وجها هذا الدين، ومن دون هذا وذاك لا يمكن أن نفهمه.

تفسير العُنف:

ولكن نتساءل لماذا العنف؟ وما هو؟ إنَّ العقلية الغربية تفسِّر (العنف) باستخدام القوّة للتوسّع العسكري، والاستبداد السياسي والديني.

وللقرآن تفسير آخر للعنف، لا علاقة له بالتفسير الأوّل إطلاقاً، فهو يذكر للقتال أربعة أهداف هي:

أوّلاً وثانياً: تقرير أُلوهيّة الله ودينه على وجه الأرض، وإزالة الفتنة من حياة الناس.

يقول تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[1].

١ ـ البقرة: ١٩٣.

وهذه الآية تقرِّر هاتَيْن الحقيقتَيْن بوضوحٍ ما بعده وضوح، تقرير أُلوهية الله، وتحكيم شريعة الله على وجه الأرض ﴿**وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّه**﴾، وهذا هو أحد الهدفين، وللوصول إلى هذه الغاية لا بدّ من إزالة عوامل الفتنة التي تُعيق حركة الدعوة إلى هذه الغاية ﴿**حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾، ولا تزول الفتنة ما دام أئمّة الظلم يحكمون الناس، ويحتلون مواقع القوّة في المجتمع.

وثالثاً: تحرير المستضعفين والمعذَّبين في الأرض، والدفاع وإزالة الظلم عنهم.

يقول تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً**﴾[1].

رابعاً: الدفاع عن قواعد التوحيد والعبودية، ولولا القتال لهُدِّمت هذه القواعد، ولم يُعبَد الله على وجه الأرض: ﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ**

١ ـ النساء: ٧٥.

وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

إذاً، العنف بغاياته، فإن كانت غاية العنف هي التوسّع العسكري، والتعسّف، وإذلال الناس وتطويعهم، وسلب كرامتهم وإرادتهم، فهو أمر سيِّئ ومرفوض، وإن كانت غاية العنف إقامة الحقّ والعدل، وتحرير الإنسان، وإقامة دين الله في حياة الإنسان، والدفاع عن القيم، وعن المستضعفين، فهو الوجه الآخر للرَّحمة، ولن تكتمل الرحمة إلاّ به.

١ ـ الحج: ٤٠.

الحياة الطيبة: من طيَّات ردِّكم وإبدائكم لهذه الملاحظات القيّمة، نجد وكأنّ الجهاد حتّى لو كان في شكل مسلّح وعبر وسائل حربيّة، لا يمثِّل عائقاً ومانعاً أمام مبدأ الحرِّية في اختيار المعتقد، غير أنَّ بعض المحاولات الفكرية، ترمي إلى الإيماء إلى أنَّ بعض القضايا الشرعية والمعتقدات الدينيّة، مثل الجهاد والحدود تكوِّن عنصراً من عناصر الإكراه والإرغام لإخضاع غير المسلمين للشريعة الإسلامية، الأمر الذي لا يتجاوز تمنِّياً وأملاً لن يتحقَّقا؛ لأنّ العقيدة لا تكون إلاّ عبر القناعة والإيمان، والسيوف غير قادرة على صنعها. هل تعزو هذا الموقف إلى نمط اجتهادي حديث؟ أم ترغب في أن تصحِّح الانطباع الراهن عن مقولة الجهاد والحدود اللتين توحيان بالعنف والتوسُّع بالسيف لدى بعض المفكِّرين وكثير من الناس؟

الشيخ الآصفي: أنا أفهم الآية الكريمة من سورة البقرة: **﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾**[1] على غير ما يفهمها بعض المفسِّرين.

١ ـ البقرة: ٢٥٦.

إنّ هذه الآية ليست بصدد بيان حكم تشريعي، وإنَّما هي بصدد بيان قضية واقعية، لا علاقة لها بالتشريع، وهي أنّ أمر الدين من الوضوح؛ بحيث لا يحتاج الإنسان إلى الإكراه في قبول الدين، كما نقول: إنَّ الأمر في أهميّة المراجعة الطبّية للمريض من الوضوح؛ بحيث لا يحتاج المريض الراشد إلى الإكراه ليُراجع الطبيب لدى الحاجة، بخلاف الطفل المريض غير الراشد، فإنَّه يكرَه على مراجعة الطبيب عند الحاجة، وهذه قضية واقعية، وليست بصدد بيان حكم تشريعي في نفي الإكراه عن الإنسان لقبول الدين؛ والقرينة الواضحة على ما أقول هو تعقيب هذه القضية بقوله تعالى: ﴿**قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ**﴾؛ فإنَّ دلالة هذه الكلمة واضحة في ما قلناه، ومعنى هذه الكلمة: أن لا حاجة إذاً إلى الإكراه؛ لوضوح الفارق بين الرُّشد والغيّ.

وهذا التعقيب يناسب أن تكون هذه الفقرة من آية سورة البقرة تقريراً لقضية واقعيّة، لا لحكم شرعي؛ فإنّ وضوح التمييز بين الرّشد والغيّ أدعى إلى الإكراه والإلزام الشرعي من حالة عدم الوضوح، فإنّ للإنسان عُذراً في حالة اللبس وعدم الوضوح، بخلاف حالة الوضوح، فإنَّ القانون يُلزمه ويتشدَّد في إلزامه.

رأي العلاَّمة الطباطبائي في الميزان:

ويذهب العلاَّمة الطباطبائي رحمه الله في تفسيره القيّم (الميزان في تفسير القرآن)[1] إلى أنّ هذه الآية الكريمة بصدد تقرير حكم شرعي، سواء كانت القضية إخبارية حاكية عن حالة تكوينيّة، أم حكماً إنشائياً تشريعيّاً، ويفصّل رحمه الله الكلام في ذلك، بما لا مجال لنقله بتفصيله، ويرى أنَّ الأمور الاعتقادية لا يمكن فيها الإكراه، وإنَّما يختص الإكراه بالأفعال، والحركات المادّية فقط، وإذا كان الدين ممّا لا يمكن الإكراه فيه، فكيف يمكن الإلزام به؟

المناقشة:

وهذا الكلام لا يخلو من مناقشة؛ فإنّ الإلزام بالشهادتَيْن، والدخول في ما يدخل فيه المسلمون أمر ممكن بلا إشكال، وهو يؤدِّي لا محالة إلى الإيمان والعقيدة الراسخة، كما حصل ذلك في الفتوحات الإسلامية، فإنَّ الناس لم يدخلوا الإسلام ابتداءً عن طواعية، ولكنَّهم أقرّوا بالإسلام، وهذا هو الحدّ الذي يقتصر عليه الحكم الشرعي بالإلزام بالإسلام، إلاّ أنّهم عندما يتذوَّقون حلاوة التوحيد، يُقْبلون على الإيمان، ويحسن إسلامهم، ويكون منهم

١ ـ الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ٣: ٢٤٢ ـ ٣٤٣.

الصالحون والأبرار والعلماء، كما حصل ذلك فعلاً في التاريخ الإسلامي، وبشكل واسع جدّاً.

إذاً؛ ليست الآية الكريمة بصدد بيان حكم شرعي في هذا الأمر، ولا بصدد تقرير أنّ الإكراه في الدين غير ممكن، كما يقول العلاّمة الطباطبائي رحمه الله، وإنّما هي بصدد تقرير حقيقة واقعيّة لا علاقة لها بالحكم الشرعي، وهي: أنَّ أمر الدين من الوضوح؛ بحيث لا يحتاج الإنسان فيه إلى الإكراه، ولو أرسل فطرته وعقله إرسالاً لقَبِل الدين من غير إكراه.

والدليل على ما أقول، هو وجوب جهاد الكفّار والمشركين في الجملة، وباتفاق فقهاء المسلمين، من عامة المذاهب. يقول صاحب (الجواهر) في موسوعته الفقهية القيّمة: (فكيف كان، فلا خلاف بين المسلمين في وجوبه في الجملة، بل هو كالضروري، خصوصاً بعد الأمر به في الكتاب العزيز، في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**﴾ إلى غير ذلك)[1].

١ ـ محمد بن الحسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٢: ٨٠.

ولا معنى لوجوب جهاد الكفّار مع الحكم بنفي الإكراه في الدين، ولم يرد استثناء لهذا الحكم التشريعي الثابت في كتاب الله، إلاّ بخصوص أهل الكتاب، الذين يدخلون في ذمّة الإسلام، ويقبلون الجزية، وهو دليل آخر على ما قلنا.

يقول تعالى: ﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[1].

وقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أُمرت أن أقاتل الناس، حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله. فمَن قال: لا إله إلاّ الله. عصم منّي ماله ونفسه إلاّ بحقّه، وحسابه على الله**»[2]، هذا أوّلاً.

(الإكراه في النظام لا ينافي نفي الإكراه في الدين)

وثانياً: لو فرضنا أنّ الآية الكريمة بصدد بيان حكم شرعي ـ كما يقول العلاّمة الطباطبائي رحمه الله وطائفة واسعة من المفسّرين ـ فإنّ الإكراه لا يصحّ في الأمور العقائدية؛ لأنّها مسألة مرتبطة

١ ـ التوبة: ٢٩.
٢ ـ سنن البيهقي ٩: ٢٨١، وبمضمونه صحيح مسلم ١: ٩٣.

بالقناعة النفسية والعقلية، والقناعة لا تتمُّ بالإكراه والإلزام، كما يقول هؤلاء الأعلام.

وأمّا النظام الاجتماعي، فله شأن آخر، ويصحّ فيه الإلزام في السلم والحرب، وإذا تركنا أمر النظام الاجتماعي لقناعات الناس، لم يقم نظام في حياة الناس، ولم تستقم الحياة الاجتماعية، فلا بدّ للناس من نظام اجتماعي، وسياسي، واقتصادي، ونظام قضائي، ونظام للعقوبات؛ حتى تستقيم حياتهم، الإلزام والإكراه من بديهيّات النظام، ولولا ذلك لم يبقَ نظام ولا حياة اجتماعية.

الحياة الطيبة: إلى أيِّ مدى يمكن أن يكون الحديث عن رفض تواجد الأدلّة الشرعية الكافية لإثبات الجهاد الابتدائي (دون وجود الدوافع الدفاعية والوقائية) ملامساً للحقيقة؟ وهل بالإمكان أن نتبنَّى ما يؤمن به بعض المفكِّرين المعاصرين، وهو: أنَّ الممارسات الجهادية في عصر الحاكم المعصوم تمثّل دون استثناء تدابير غير هجومية وابتدائية بالأساس؟

الشيخ الآصفي: لست أشكُّ في أنّ مهمَّة هذا الدين هي تطهير الأرض من الشرك والظلم، وإقامة التوحيد والعدل على وجهها، وهو لا يتأتّى ـ بالتأكيد ـ إلاّ بمواجهة أئمة الظلم، الذين لا يألون جُهداً في مواجهة هذا الدين، وإحباط مشاريعه في تحرير الإنسان بكل الوسائل الممكنة. وما دام هؤلاء الطغاة في مواقع القوّة والسلطان من حياة الناس، فلا يمكن أن يأذنوا لهذا الدين بالتقدُّم إلى الناس، وأن يُقدِّم إلى الناس خطاب الله تعالى، فإنّ هذا الخطاب يتضمَّن تحرير الإنسان من كل القيود والآصار، وإعادة الحاكمية في حياة الإنسان إلى الله تعالى والصالحين من عباده، وتقرير ألوهيَّته وحاكميته على وجه الأرض، ولن يكون شيء من ذلك ما دام لهؤلاء سلطان وقوّة على وجه الأرض.

دور أئمة الكُفر في إحباط مشاريع هذا الدين:

فإنَّ هؤلاء يوظّفون كلّ قوَّتهم وسلطانهم لإحباط مشروع هذا الدين وإعاقة حركته، وصدّ الناس عن الله، وتشويه صورته في أذهان الناس، ويتربّصون به الدوائر لتعطيل دوره في حياة الإنسان.

اقرأوا هذه الآيات من كتاب الله، حيث يقول تعالى: **﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ * اشْتَرَوْاْ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾**[1] **﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾**[2] **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الهُدَى لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾**[3].

فلن يتمكَّن هذا الدين من تقديم خطاب الله تعالى إلى الناس، وتحريرهم من أسر (الهوى) و(الطاغوت)، ما دام هؤلاء الظالمون يحتلُّون مواقع القوَّة والسلطان على وجه الأرض.

---

١ ـ التوبة: ٨ ـ ٩.

٢ ـ محمد: ١.

٣ ـ التوبة: ١٢.

القتال لإزالة الفتنة والإعاقة عن طريق الدين:

فلابدَّ ـ إذاً ـ من استئصال أئمة الظلم والمفسدين من وجه الأرض. يقول تعالى: **﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾**[1]. وبذلك تنتهي الفتنة من حياة الإنسان.

يقول تعالى: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾**[2]، **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه﴾**[3].

والفتنة: هي (الإعاقة)، ووسائل الإعاقة كثيرة، من الإرهاب، والترغيب، والتضليل الإعلامي.

فإذا زالت أسباب (الإعاقة) هذه من حياة الناس، ولم يَحُلْ أحد بين الناس وبين الله تعالى، أقبل الناس على الله، كما أقبلوا عليه في الجزيرة العربية في السنوات الأخيرة من حياة رسول الله ﷺ: **﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً﴾**[4]، أرأيت السدَّ عندما يتهشَّم كيف تتدفَّق المياه، كذلك (سدُّ الفتنة)

---

١ ـ الأنفال: ٣٩.

٢ ـ البقرة: ١٩٣.

٣ ـ الأنفال: ٣٩.

٤ ـ النصر: ٢.

عندما يزول يتدفّق الناس أفواجاً إلى دين الله؛ وعندئذٍ يكون الدين كلُّه لله، من غير حرب ولا قتال.

وذلك هو قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه فَإِنْ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾، فإنّ الفتنة والإعاقة لن تزول إلاّ بالقتال، فإذا زالت لن يحتاج حملة الدعوة إلى قتال وحرب ليُقْبِل الناس على الله والدين، وإنَّما يُقبل الناس على الدين بمحض إرادتهم من دون قتال، ويكون الدين كلّه لله.

فالقتال لا يكون إلاّ لإزالة الفتنة وأسباب الإعاقة عن طريق الدعوة إلى الله. هذه هي النظرية، وتحتاج هذه النظرية إلى بسط في الكلام، وتوضيح واستدلال لا يسعه المقام.

البُعد الواقعي والموضوعي في أحكام هذا الدين:

وتفسير آيات القتال على أساس الدفاع، والتنظير للدفاع من خلال هذه الآيات، لا يستقيم والفهم السليم لآيات كتاب لله، وإنَّ العوامل السياسية والإعلامية الضاغطة قد تؤدّي بالمنظِّرين والمفكّرين المعاصرين، إلى تفسير النصوص الإسلامية على غير وجهها، وهذه الخلفيّة الضاغطة، واضحة في هذه التنظيرات، التي

تُحاول أن تعكس صورة وديعة للإسلام تتقبَّلها الذهنيّة الغربيّة.

ومن هذا المنطلق تفسَّر التشريعات والنصوص الواردة في أمر الجهاد والقتال بالدفاع، ويعتقد أصحاب هذه النظرية أنَّ الإسلام يتمكَّن من فتح معاقل الكفر على وجه الأرض بالتوعية، والإنذار، والتبشير، والموعظة فقط، وهذا رأي غير واقعي، ولو كان حَمَلة الإسلام يقتصرون على عامل التوعية والإنذار والتبشير، لم يتيسّر لهم يومئذٍ فتح معاقل فارس، والروم، ومصر، وأفريقيا. ولا يعني هذا الكلام الانتقاص من قيمة التوعية، والإنذار، والتبشير، وإنَّما نُحبُّ أن نأخذ الواقع الإنساني والسياسي بكل أبعاده، في حساب الدعوة إلى الله.

وبهذه النظرة الواقعية، لا يمكن أن نفسِّر حركة هذا الدين الواسعة في حياة الإنسان، بعامل التوعية والإنذار والتبشير فقط، من دون أن نأخذ بنظر الاعتبار حالة الجهاد والقتال في تقدُّم الإسلام وتوسُّعه.

ولست أحبُّ أن أُدخل هنا بحثاً فقهيّاً عن مشروعية الجهاد الابتدائي، ولكنَّني أقول ـ وأختم هذا الشطر من الحديث ـ إنّ الذي يتلقّى سيرة رسول الله ﷺ، والنصوص الإسلامية في الجهاد والقتال، وتاريخ الفتوحات الإسلامية، وموقف أهل البيت عليهم السلام

من هذه الفتوحات لا يَشُكُّ في الحالة الجهادية في الإسلام، ولن يَشُكَّ في أنَّ الإسلام لا يتمكَّن من فتح معاقل الكفر والظلم، والاستبداد السياسي، والطغيان على وجه الأرض، من دون القتال والمواجهة.

والتنظيرات المعاصرة للنصوص الإسلامية في القتال والجهاد، تمثِّل حالة من الهزيمة النفسيّة والفكريّة تجاه العوامل السياسية والإعلاميّة الضاغطة، ومن الخطأ أن نُخضِع تفسير النصوص الإسلامية لهذه العوامل الضاغطة، مهما كان نوعها.

ومن هذه العوامل الموجة الإعلاميّة الواسعة ضدَّ العنف، بعد أحداث ١١ أيلول (سبتمبر) في أمريكا، والتي قادتها أمريكا وأوروبا في العالم، ووقع بعض المفكّرين والمنظِّرين في تيَّار الموجة الإعلاميّة العالميّة، مع علم أو من دون علم.

ونحن نؤمن أنَّ العنف ظلماً مرفوض، وأنَّ العنف لمواجهة الظلم صحيح، وأنَّ العنف لإزالة العنف حقٌّ، وأنَّ العنف لإزالة الباطل صحيح، وعمليات المقاومة الإسلامية في لبنان، والمقاومة الإسلامية في فلسطين من العنف المشروع، الذي يُحبُّه الله ورسوله والمؤمنين.

الحياة الطيبة: في قراءة لي لبعض مذكّرات الشهيد مطهَّري، رأيت تأكيداً صارماً منه في الجزء ٢، ص٣٢٢ على رجحان وتقدُّم مبدأ (الصلح) و(السلام) في القرآن الكريم، مستشهداً بآيات قرآنية مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[1] و﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[2] وما إلى ذلك. أحبُّ أن أتقدّم بالسؤال ـ هنا ـ عمّا إذا كان هذا السلم مرغوباً فيه ومنصوصاً عليه إسلامياً في العلاقات الإسلامية، أم هو يمثّل المقصد الأساسي لتكون العلاقات الإنسانية مبنيّة عليه، من دون فارق بين طبيعة الانتماءات المذهبية والأيدلوجية للأطراف؟

الشيخ الآصفي: أمَّا قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾، فهو من التسليم لله ولرسوله، وليس من السلم في مقابل الحرب والقتال، والشاهد على ذلك تعقيب هذه الحقيقة مباشرة بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾.

١ ـ البقرة: ٢٠٨
٢ ـ الأنفال: ٦١

والشيطان يأمر بمعصية الله ورسوله، وألاّ يُسلّم الإنسان أمره إلى الله تسليماً. يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾[1]. فالسّلم هنا ـ بقرينة السياق، وبقرينة قوله تعالى: ﴿**لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ**﴾ ـ من التسليم لله تعالى ولرسول، نظير قوله تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾[2]. وهذا (السّلم) من ذلك التسليم، ولو راجعتم كلمات المفسِّرين لتأكّدتم ممّا أقول.

الحالة المرحليَّة في تشريعات الدعوة والجهاد:

وأمّا قوله تعالى:

﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾، فهو حكم مرحلي يتعلّق بزمن نزول الآية الكريمة، وهي من سورة الأنفال، وقد نزلت هذه السورة في السنة الثانية من الهجرة بعد معركة بدر، والأحكام النهائية في الحرب نزلت في سورة

١ ـ النور: ٢١.
٢ ـ النساء: ٦٥.

(براءة)، وقد نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، بعد فتح مكّة، وبعد أن استقرَّ الإسلام في الجزيرة العربية.

المراحل الأربع في نصوص الدعوة والجهاد:

والصحيح في فَهْم هذه الآيات، أن نفهم هذه النصوص ضمن المنهج المرحلي الحركي لنزول هذه الآيات، فقد مرَّت هذه الدعوة في محاربة (العنف) و(اللاعُنف) بأربع مراحل، ولا نستطيع نحن أن نفهم آيات القتال وموضعها وموقعها، إلاّ من خلال هذه الحركة المرحليّة للدعوة خلال هذا التاريخ.

المرحلة الأُولى:

مرحلة اللاعنف، وكفٍّ الأيدي عن المواجهة، وحتى عن ردِّ قريش بالمثل والدفاع عن النفس، وذلك قوله تعالى:

﴿**كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ**﴾[1].

المرحلة الثانية:

الإذن بالدفاع ـ وليس الأمر به ـ وذلك بقوله تعالى:

﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا**

١ ـ النساء: ٧٧.

رَبُّنَا اللَّهُ﴾[1].

المرحلة الثالثة:

تشريع القتال دفاعاً والأمر بالدفاع والمواجهة. يقول تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**[2].

المرحلة الرابعة:

الأمر بالبدء بالقتال، وذلك بقوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾**[3].

وآيات سورة براءة على نهج المرحلة الرابعة. يقول تعالى: **﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾**[4]. وضمن هذا النهج الحركي ـ المرحلي ـ لحركة الدعوة، يجب أن نبحث عن موقع قوله تعالى: **﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾**، وأوضح منها قوله تعالى:

---

١ ـ الحج: الآيات ٣٩ ـ ٤٠.

٢ ـ البقرة: ١٩٠.

٣ ـ البقرة: ٢١٦.

٤ ـ التوبة: ٥.

﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[1].

آية براءة ناسخة لآيتي الأنفال والنساء:

إنَّ آيتي سورتي (النساء) و(الأنفال) نزلتا قبل آية سورة (براءة) بسنين، فإنَّ (الأنفال) ـ كما ذكرتُ ـ نزلت في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت (براءة) بعد فتح مكّة في السنة التاسعة من الهجرة، وكذلك الآية تسعون من سورة (النساء) نزلت قبل الآية ٢١٦ من سورة (البقرة) وقبل آيات سورة براءة.

فإذاً، آية (الأنفال) وآية (النساء) تكون منسوخة بآيات براءة، وتكون البراءة ناسخة لها.

وهذا هو الذي يذهب إليه ابن عبّاس؛ حيث يقول: إنَّ آية سورة النساء منسوخة بآية براءة، وآية سورة الأنفال، منسوخة بآية السيف من سورة براءة: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾**.

---

١ ـ النساء: ٩٠.

تعديل في رأي ابن عبّاس:

ومع قبول جوهر نظرية عبد الله بن عباس رضي الله عنه، **أقول:** إنَّ المسألة هنا ليست مسألة (نسخ)، فإنَّ المراحل الأربع لم ينسخ بعضها بعضاً، وإنَّما حُكم المواجهة والقتال، أو الدفاع، أو الكفّ في كل مرحلة هو حكم مرحليّ يخصّ تلك المرحلة، وقد كان المسلمون يعرفون هذه الحقيقة، فإذا انتهت المرحلة انتهى أمد ذلك الحكم، حتّى استقرَّ الأمر في السنة التاسعة من الهجرة بعد فتح مكّة على الأحكام النهائية لقتال المشركين. وهذه هي الأحكام النهائية المطلقة في أمر القتال والجهاد.

ولكن يجب أن نُضيف إلى هذه الحقيقة، حقيقة أخرى وهي قوله تعالى: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[1]، فإنَّ الله تعالى لا ينهانا في آية (الممتحنة) عن البرِّ والقسط للكفّار الذين لا يقاتلونا، ولم يُخرجونا من ديارنا.

وليس هذا الحكم إعراضاً عن الحكم الوارد في آية السيف

١ ـ الممتحنة: ٨.

في (براءة)، وإنَّما معنى ذلك أنَّ الإسلام منهج واقعي في التعامل مع العالم، لا يعلن الحرب على العالم، وإنَّما يتدرّج في مواجهة الواقع، ويقدِّم الأكثر عدواناً منهم على غيرهم، يقول تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ**﴾[1]، وليس معنى: ﴿**الَّذِينَ يَلُونَكُمْ**﴾: أي يجاورونكم ويقربون إليكم، بل معنى ذلك (والله أعلم بما يقول): الأقرب في استحقاق الصدِّ والقتال والمواجهة، أي الأكثر عدواناً على المسلمين. وإذا أردنا أن نجد لهذه الآية مصداقاً في حياتنا السياسية اليوم، نجد أنَّ (إسرائيل) هي الأكثر عدواناً على المسلمين، وهي التي تلينا من الكفّار.

إذاً؛ منهج القتال والجهاد في الإسلام منهج واقعي يُعامل من خلال معيارَيْن: **الأوّل** منهما القدرة العسكرية، والاقتصادية، والسياسية، **والثاني** منهما التدرُّج.

وعلى أساس هذين المعيارين، فإنَّ الله تعالى لا ينهانا عن البرِّ والقسط إلى الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا، وتكون هذه الآية من سورة (الممتحنة) بناء على ذلك أساساً في العلاقات الخارجية بين المسلمين وغيرهم من الأمم غير المسلمة.

١ ـ التوبة: ١٢٣.

الحياة الطيبة: مطالعة دقيقة وفاحصة لحاضر العلاقات الإسلامية غير الإسلامية الراهنة، لجهة عقد اتفاقيات الصلح والسلام مع الجهات الكافرة قد توحي بالالتباس، وعدم الوضوح، وغياب القواعد الفقهية المنظّمة، أو عدم توافرها بالنحو الكافي في الأوساط الإسلامية، هل الدرس الفقهي العالي اليوم يُعالج إشكاليات الثابت والمتغيّر في رسم حدود هذه العلاقات، ويدعو إلى إعادة النظر أو إعادة فهم النصوص التي تتحدَّث عن طبيعة علاقة الحكم الإسلامي مع غيره أم لا؟ حبّذا لو تتكرَّمون في وضع نقاط أساسية من شأنها فتح هذه القضايا وإثارة الاهتمام بفصل الضوابط أو المقاصد الأساسية للدين، عن مصاديقها وتطبيقاتها في العصور الأُولى، وتبعاً لها في باقي العصور والعهود التي مرَّت بها الحركة الإسلامية.

الشيخ الآصفي: العقود والاتفاقيات مع الدول والأنظمة الكافرة تدخل ضمن نظام المتغيرات في الشريعة.

والشريعة تتألّف من ثوابت ومتغيِّرات، وهذه المتغيِّرات هي التي تمكِّن الفقيه من تغطية مساحة الحياة الواسعة واللا محدودة

بثوابت الشريعة لا محالة، تتكوّن من مجموعة محدودة مهما كانت حدودها من النصوص، وهذه النصوص هي التي نسمّيها بثوابت الشريعة.

ومتغيِّرات الشريعة على نحوَيْن:

١ ـ المتغيِّرات التي يوظّفها المجتهد في تغطية المسائل والقضايا الشرعية.

٢ ـ المتغيِّرات التي يوظّفها الحاكم، ووليّ الأمر في الشؤون السياسية والإدارية للمجتمع، في إطار ثوابت الشريعة.

والقسم الأوّل من المتغيِّرات يشمل:

أ ـ قاعدة التزاحم.

ب ـ حكومة العناوين الثانوية على الأحكام الأوليّة.

ج ـ القواعد الفقهية.

د ـ التلازم بين الحكم العقلي والشرعي.

وهذه الآليَّات الشرعيّة، يستخدمها المجتهد في تغطية المساحة غير المحدودة والمتغيّرة من الحياة، بثوابت الشريعة المحدودة.

والقسم الثاني من المتغيّرات، هو حكم الحاكم الشرعي في المسائل السياسية والإدارية، وما يتَّصل بهما.

وحكم الحاكم، وإن كان يبتني ـ لا محالة ـ على بعض العناوين السابقة، كالمصلحة والضرورة، والضرر والتزاحم بين الأهمِّ والمهمِّ وأمثال ذلك، إلاّ أنَّ حكم الحاكم بنفسه يُلزم سائر الناس حتّى المجتهدين منهم، تطابق اجتهادهم مع اجتهاد الحاكم في هذه العناوين الثانوية، أم لم يتطابق.

إذاً؛ حكم الحاكم بنفسه من المتغيّرات التي أقرَّتها الشريعة، إلى جنب الثوابت الشرعية.

ويمكن أن يتحرَّك الحاكم ضمن الأطُر الآتية:

أ ـ تحريم المباح.

ب ـ إيجاب المباح.

وهذا ممَّا اتّفق عليه الفقهاء.

ج، د ـ إباحة الواجب والحرام.

هـ ـ إيجاب الحرام.

و ـ تحريم الواجب.

وقد اختلف الفقهاء في دخول النقاط الأربعة الأخيرة ضمن صلاحيات الحاكم.

ومهما يكن من أمر، فإنّ الاتفاقيات وعقود السلام، والمعاهدات مع الأنظمة غير الإسلامية، تدخل في هذا الحقل

الأخير، أي صلاحيات (الحاكم).

وإنَّما بسطنا الكلام في ذلك؛ لأنَّ السؤال كان يتطلَّب البحث عن ثوابت الشريعة ومتغيّراتها.

العقود والاتفاقيات الدولية من صلاحيات الحاكم:

والآن ـ بعد هذه الجولة في ثوابت الشريعة ومتغيراتها ـ نعود إلى العقود والاتفاقيات والمعاهدات مع الأنظمة غير الإسلامية.

فنقول: إنَّها تدخل في صلاحيات (الحاكم الشرعي) بما يراه من المصلحة والضرورة، أو دفع الضرر عن المسلمين، أو تقديم الأهمِّ على المهمِّ في موارد التزاحم.

فيأخذ بهذه العناوين أو بغيرها، وإلى هذا الحدِّ لا يزيد دوره عن دور أيِّ مجتهد، يوظّف العناوين الثانوية في تغيير الأحكام الأوليّة من الوجوب إلى الحرمة، ومن الحرمة إلى الوجوب، ومن الإباحة إلى الوجوب والحرمة.

فإذا حكم الحاكم بذلك بمقتضى ولايته على الناس، نفذ حكمه على سائر الناس، لقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾، أخذوا بما أخذ به من العناوين الثانوية، في الاجتهاد أم لم يأخذوا.

ولا شكّ في أنّ العقود والمعاهدات، والتحالفات والاتفاقيّات، السياسية، والعسكرية والاقتصادية، والأمنية، والسياحية، وغيرها تدخل في هذا الباب، ومن أهمّ هذه الموارد الاتفاقيّات والمعاهدات العسكرية لوقف القتال، والأخذ بالهدنة لفترة طويلة أو قصيرة.

وإلى ذلك يذهب فقهاؤنا رحمهم الله.

كلمات الفقهاء في العقود والاتفاقيّات الدوليّة:

قال الشيخ في المبسوط: (الهُدْنة والمعاهدة واحدة، وهو وضع القتال وترك الحرب إلى مدّة من غير عوض، وذلك جائز؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّـهِ**﴾؛ ولأنّ النبي ﷺ صالح قريشاً عام الحديبية على ترك القتال عشر سنين.

وليس خلوُّ الإمام من أن يكون مستظهراً، أو غير مستظهر، فإن كان مستظهراً وكان في الهُدْنة مصلحة للمسلمين، ونظر لهم بأن يرجو منهم الدخول في الإسلام، أو بذل الجزية فعل ذلك، وإن لم يكن فيه نظر للمسلمين، بل كانت المصلحة في تركه بأن يكون العدوُّ قليلاً ضعيفاً، وإذا ترك قتالهم اشتدَّت شوكتهم وقرُّوا، فلا تجوز الهُدْنة؛ لأن فيها ضرراً على المسلمين.

فإذا هادنهم في الموضع الذي يجوز، فيجوز أن يُهادنهم أربعة أشهر بنصّ القرآن العزيز، وهو قوله تعالى: ﴿**فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾، ولا يجوز إلى سنة وزيادة عليها.

فأمّا إذا لم يكن الإمام مستظهراً على المشركين، بل كانوا مستظهرين عليه، لقوّتهم وضعف المسلمين أو كان العدوُّ بالبُعد منهم وفي قصدهم التزام مؤن كثيرة، فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين؛ لأنّ النبي ﷺ هادن قريشاً عام الحديبيّة إلى عشر سنين؛ ثمَّ نقضوها من قِبل نفوسهم)[1].

وفي التذكرة: (ويشترط في صحّة عقد الذمّة أُمور أربعة:

الأوّل: أن يتولاّه الإمام أو مَن يأذن له؛ لأنّه من الأمور العظام.

الثاني: أن يكون للمسلمين إليه حاجة ومصلحة، إمّا لضعفهم عن المقاومة فينتظر الإمام قوّتهم، وإمّا لرجاء إسلام المشركين، وإمّا لبذل الجزية منهم والتزام أحكام الإسلام. ولو لم تكن هناك مصلحة للمسلمين ـ بأن يكون في المسلمين قوّة، وفي المشركين ضعف، ويخشى قوّتهم واجتماعهم إن لم يبادرهم بالقتال ـ لم تجز له مهادنتهم.

١ ـ الشيخ الطوسي، المبسوط، المكتبة المرتضوية، طهران، ٢: ٥٠ ـ ٥١.

والثالث: أن يخلو العقد من شرط فاسد ـ وهو حقّ كل عقد ـ فإن عقدها الإمام على شرط فاسد، مثل أن يشترط ردَّ النساء، أو مهورهنّ، أو ردّ السلاح المأخوذ منهم، أو دفع المال إليهم مع عدم الضرورة الداعية إلى ذلك، فهذه الشروط كلّها فاسدة يَفسد بها عقد الهُدْنة.

الرابع: المدَّة، ويجب ذكر المدَّة التي يُهادنهم عليها)[1].

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي: (ومعنى الهُدْنة أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدّة بعوض وبغير عوض، وتسمَّى مهادنة وموادعة ومعاهدة، وذلك جائز بدليل قول الله تعالى: ﴿**بَرَاءةٌ منْ اللَّه وَرَسُوله إلَى الَّذينَ عَاهَدتُّمْ منْ الْمُشْرِكينَ**﴾، وقال سبحانه: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا للسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَ**﴾، وروى مروان ومسور بن مخرمة أنّ النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبيّة على وضع القتال عشر سنين؛ ولأنّه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيُهادنهم حتّى يقوى المسلمون...)[2].

---

١ ـ العلاَّمة الحلّي، تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجرية القديمة، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران، ١: ٤٤٧.

٢ ـ عبد الله بن قدامة، المغني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٠: ٥١٧.

الأصل القرآني في شرعية العهد:

ثمّ إنَّ الأصل في شرعيّة العهد في القرآن، هو: الآيات الأُولى من سورة (براءة).

قال تعالى: ﴿**بَرَاءةٌ منْ اللَّه وَرَسُوله إلَى الَّذينَ عَاهَدتُّمْ**﴾، فالجزء الأوّل من سورة (براءة)، يقسِّم الكفّار إلى قسمين:

القسم الأوّل: الكفّار الذين لم ندخل معهم في عهد.

القسم الثاني: الكفّار الذين دخلنا معهم في عهد.

وهذا القسم أيضاً ينقسم إلى قسمين:

الأوّل: مَن نقضوا عهدهم، وخالفوا وظاهروا بتشكيل أحلاف ضدَّ الإسلام.

الثاني: مَن استقام على عهده.

وعليه سيكون مجموع الأقسام ثلاثة.

أ ـ الكفّار الذين لم ندخل معهم في عهد.

ب ـ الكفّار الذين دخلنا معهم في عهد ونقضوا.

ج ـ الكفّار الذين دخلنا معهم في عهد واستقاموا على عهدهم.

والكفار من القسم الأوّل حكمهم أنَّ الله بريء منهم، وكذلك رسله حسب نصّ القرآن.

والقسم الثاني: حكمهم ـ أيضاً ـ هو أنّ الله بريء منهم كذلك، ويأمرنا بقتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ في الآية الأُولى ظاهر في أنّهم هم الناقضون، وأنّ المؤمنين يدافعون عن أنفسهم، وأنّ القتال مع هؤلاء المشركين ليس ابتدائياً.

وأمّا قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾، فكأنّ قتال هؤلاء؛ لأنّهم أئمة كفر، إلاّ أنّ العهد كان مانعاً، فلمّا نقضوا العهد ارتفع المانع.

أمّا القسم الثالث، الذين عاهدوا واستقاموا على العهد، فالإسلام يحترم عهدهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً

١ ـ التوبة: ١٣.

٢ ـ التوبة: ١٢.

فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1].

وفي نهج البلاغة: «ولا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوّك [و] لله فيه رضاً، فإنّ في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمناً لبلادك، ولكنّ الحذر كلّ الحذر من عدوّك بعد صلحه، وإنّ العدوّ ربّما قارب ليتغفّل، فخذ بالحزم واتّهم في ذلك حسن الظن»[2].

الأمر بالوفاء بالعهد وحرمة الغدر في الشريعة:

وقد تضافرت النصوص الإسلامية على وجوب احترام العهد، وحرمة نقضه، وعد ذلك من الغدر.

قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾. وقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[3].

١ ـ التوبة: ٤.

٢ ـ نهج البلاغة، مصدر سابق، ٣: ١٠٦، الكتاب ٥٣.

٣ ـ التوبة: ٧.

وللمعاهد حرمة لدمه وماله، روى طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قريتين من أهل الحب لكلّ واحد منهم... إلى أن قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنّهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفّار**»[1].

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **يجيء كلّ غادر يوم القيامة بإمام مائلاً شدقه حتّى يدخل النار**»[2].

وروى ابن عمر، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إذا جمع الله الأوّلين والآخرين يوم القيامة، يعرف لكلّ غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان**»[3].

وهناك باب في كتاب الجهاد من (سنن أبي داود) في الإمام يُستجنّ به في العهود، جاء فيه (عن الحسن بن علي بن أبي رافع: أنّ أبا رافع أخبره قال: بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا رأيت

١ ـ وسائل الشيعة، مصدر سابق، ١١: ٥١ ـ ٥٢، ح١٠.
٢ ـ المصدر نفسه، ص٢٠.
٣ ـ المتقي الهندي، كنز العمّال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٣: ٥١٧ حديث رقم: ٧٦٨٢.

رسول الله صلى الله عليه وآله أُلقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إنّي ـ والله ـ لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّي لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرد، ولكن أرجع فإن كان الذي في نفسك الآن فارجع**»، قال: فذهبت، ثمَّ أتيت النبي صلى الله عليه وآله فأسلمت.

قال بكير: وأخبرَني أنّ أبا رافع كان قبطيّاً)[1].

جاء عن العرباض بن سارية السلمي قال: (نزلنا مع النبي خيبر، ومعه مَن معه من أصحابه، وكان صاحب الخيبر رجلاً مارداً (مُنكراً)، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد، ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟!

فغضب النبي صلى الله عليه وآله، وقال: «**يا بن عوف، اركب فَرَسك ثمَّ ناد: ألا إنّ الجنّة لا تحلّ إلاّ لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة**»، قالَ: فاجتمعوا، ثمَّ صلَّى بهم النبي ثمَّ قام، فقال:

«**أيحسب أحدكم متَّكئاً على أريكته، قد يظنُّ أنّ الله لا يحرِّم شيئاً إلاّ في هذا القرآن، ألا وإنّي ـ والله ـ قد وعظت، وأمرت، ونهيت عن أشياء إنَّها لمثل القرآن أو أكثر، وإنّ الله**

١ ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، ١: ٦٢٧، حديث رقم: ٢٧٥٨.

تعالى لم يحلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلاّ بإذن، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم»[1].

ثمَّ قال: (حدَّثنا عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعلّكم تقاتلون قوماً، فتظهرون عليهم فيتّقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم؟!**، قال سعيد في حديثه: **(فيصالحونكم على صلح) ثمَّ اتّفقا (ولا تُصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك؛ فإنّه لا يصلح لكم...)»**[2].

وعن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم، عن رسول الله أنّه قال: **«ألا ومَن ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»**[3].

حرمة مال المعاهد ودمه:

عن... خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله خيبر، فأتت

١ ـ المصدر نفسه، ٢: ٤٤ ـ ٤٥، باب في الإمام يكون بينه وبين العدوّ عهد فيسير إليه، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالعهد.

٢ ـ المصدر نفسه، ص ٤٥.

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٤٥.

اليهود فشكوا أنّ الناس أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله: **«ألا لا تحلّ أموال المعاهدين إلاّ بحقّها»**[1].

حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن قتل معاهداً في غير كُنهه حرَّم الله عليه الجنّة»**[2]، وكُنْه الأمر حقيقته، وقيل ـ كما في (حاشية النهاية) ـ: وصفه، وقتله في غير كُنهه، أي من غير استحقاق.

وروى محمد بن الحسن، بإسناده عن أبي بصير قال: (سألته عن ذمِّيّ قطع يد مسلم، قال:

«تُقطع يده إن شاء أولياؤه، ويأخذون فضل ما بين الديَّتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خُيِّر أولياء المعاهد، فإن شاءوا أخذوا ديَّة يده وإن شاءوا قطعوا يد المسلم وأدّوا إليه الفضل ما بين الديّتين، وإذا قتله المسلم صُنع كذلك»[3].

١ ـ المصدر نفسه، ٢: ٢٠٩.

٢ ـ المصدر نفسه، ١: ٦٢٧.

٣ ـ وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج١٩، ب ٢٢ باب حكم القصاص، حديث رقم: ١.

شرط شرعية العقود والاتفاقيّات الدولية:

ولابدَّ في تصحيح وشرعية أيٍّ معاهدة ـ صلح أو تفاهم أو تطبيع في العلاقات مع الأنظمة الكافرة ـ من ملاحظة هذين الشرطين:

الشرط الأول: أن يجري الاتّفاق على يد إمام المسلمين، المأمون على دينهم ودنياهم، والاتفاقيّات والمعاهدات التي تجري على يد الأنظمة غير الشرعية، التي تحكم أكثر بلاد المسلمين، مع إسرائيل أو أمريكا، أو غيرهما من الأنظمة المعادية تفقد صفة الشرعية؛ لأنّ هذه المعاهدات تتمُّ من قِبل أنظمة غير شرعية، وغير مؤتمنة على مصالح المسلمين، بل عاملة لمصلحة الأنظمة الكافرة في كثير من الأحيان.

والشرط الثاني: أن تكون الاتفاقيّات والمعاهدات لمصلحة أو ضرورة عائدة إلى المسلمين، والاتفاقيّات التي تجري لمصلحة الأنظمة الكافرة، وبخلاف مصالح المسلمين، أو تجري تحت ضغوط من ناحية أنظمة كافرة فاقدة للشرعية.

ومعاهدات السلام مع (إسرائيل) كلّها من هذا القبيل، وعنصر الضغوط الأمريكية من أبرز عناصر هذه الاتفاقيّات؛ ولذلك فإنّ

المحاولات التي قامت بها بعض المؤسسات الدينية، لإعطاء صفة الشرعية ـ في حينه ـ لأمثال هذه المعاهدات، لم تلقَ قبولاً من ناحية المسلمين، الشيعة والسنَّة على حدٍّ سواء.

الحياة الطيبة: قد مرَّ تاريخ وظروف أدّت إلى تصنيف خاص حول تنويع البلاد، إلى دار الإسلام (والإيمان)، ودار الكفر، وخضع واقع الإنسان والمجتمع لتغيير شامل، وتحوّلت العلاقات والروابط ما يزيد من إمكانية طروء تحوّل على واقع هذا التصنيف، وفي كل الأحوال هل هناك ما يدعو إلى تبنِّي هذا التصنيف اليوم أيضاً؟ وما هي وضعية الجهاد والقتال ضدَّ المجتمعات المشركة؟

الشيخ الآصفي: لم يطرأ جديد على مسألة (الجغرافيا السياسية) للعالم في الفقه، والمعروف لدى الفقهاء هو التصنيف الثلاثة للعالم على النهج التالي:

١ ـ دار الإسلام.

٢ ـ دار الحرب.

٣ ـ دار العهد.

وهذا التقسيم من الثوابت الفقهية، والخلاف بين الفقهاء في تعريف هذه الدور، لا في أصل التقسيم الثلاثي.

وأساس هذا الاختلاف، هو الاختلاف في المعيار الذي يتّخذه الفقهاء لتصنيف العالم، وهو أساسان:

أ ـ الأساس السياسي.

ب ـ الأساس الدَّعَوي.

الأساس السياسي:

فعلى الأساس الأوّل، كل منطقة تخضع لسيادة الإسلام سياسياً وإدارياً، وتجري فيها الأحكام والحدود الشرعية، وتجري فيها الشعائر الإسلامية هي (دار الإسلام).

و(دار الحرب) أو (دار الكفر)، هي كل منطقة تخضع لسيادة الكفر، ويحكمها الكفر، وإن كانت من قبل داراً للإسلام، وذلك مثل فلسطين.

و(دار العهد) هي التي تخضع لسيادة الكفر، إلاّ أنّ المسلمين يحترمون هذه السيادة؛ نظراً للعهود والاتفاقيّات المبرمة بين المسلمين وبين الأنظمة الحاكمة على هذه المناطق.

والفرق بين (دار العهد) و(دار الكفر) هو: أنَّ سيادة دار العهد سيادة محترمة، بخلاف سيادة دار الكفر، فإنَّها سيادة غير محترمة.

وهذا هو الأساس الأوّل للتقسيم الثلاثي للعالم، وهو الأساس السياسي.

يقول الشيخ محمد عبده في تعريف (دار الإسلام) ـ كما ورد في تفسير (المنار) ـ: (كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ونفذّت فيها أحكامه وأُقيمت، قد صار من دار الإسلام، ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه وجوباً عينيّاً، وكانوا كلّهم آثمين بتركه.

وإنَّ استيلاء الأجانب عليه لا يرفع عنهم وجوب القتال لاسترداده وإن طال الزمان، فعلى هذا الرأي يجب على مسلمي الأرض إزالة سلطان جميع الدول المستعمرة لشيء من الممالك الإسلامية، وإرجاع حكم الإسلام إليها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وعجزهم الآن عن ذلك لا يسقط عنهم وجوب توطين أنفسهم عليه، وإعداد ما يمكن من النظام والعدّة له، وانتظار الفرص للوثوب والعمل).

وهذا الرأي يوافق القاعدة التي وضعها أحد وزراء الإنجليز؛ للتنازع بين المسلمين والنصارى في الغلب والسلطان، وهي: (ما أخذ الصليب من الهلال لا يجوز أن يرجع إلى الهلال، وما أخذ الهلال من الصليب يجب أن يعود إلى الصليب)؛ وعلى هذا يجري اليهود الذين يطالبون بإعادة ملك إسرائيل إلى بلاد فلسطين، بل هم لا يكتفون بإعادة الملك، بل يطلبون جَعل المِلْك

(بكسر الميم) وسيلة له، فهم يحاولون سلب رقبة الأرض من أهلها العرب بمساعدة الإنجليز)[1].

الأساس الدَعَوي:

والأساس الثاني لتقسيم العالم في الفقه هو الأساس الدَعَوي؛ وعلى هذا الأساس كل بلد امتدَّت إليه الدّعوة، وأصبح الناس فيها بحجم كبير ـ ولو لم يكن بحجم الأكثريّة ـ يمارسون فيها شعائر دينهم، فهو (دار الإسلام)، بشرط ألاّ تكون الدعوة مستهلكة كإنكلترا، أو فرنسا، وأمريكا، وكندا، فإنّ الدعوة قد امتدّت إلى هذه البلاد من دون شكّ، ولكنَّ الدّعوة غير بارزة في هذه الأقطار، أو مستهلكة بين سائر الدعوات والاتجاهات ذات السيادة، أو غير ذات السيادة في هذه البلاد. والبلاد التي لم تمتدَّ إليها الدّعوة، أو لا يكون لامتداد الدعوة إليها بروز ووضوح، فهي من دار الكفر.

ودار العهد هي البلاد التي لم تمتدَّ إليها الدّعوة، ولكنَّها قد دخلت معنا في عهود واتّفاقات متبادلة في حرمة السيادة من الطرفين، وفي التفاهم والتعاون.

---

١ ـ رشيد رضا، تفسير المنار، ١: ٣١٦.

المقارنة بين التقسيمَيْن:

وللاختلاف بين هذين التقسيمَيْن مصاديق كثيرة، فإنّه على التقسيم الأوّل لا تدخل فلسطين المحتلّة في دار الإسلام؛ لأنّ (إسرائيل) هي صاحبة النفوذ السياسي والإداري فيها، بل كافّة البلدان التي لا تخضع لسيادة الإسلام لا تعتبر من دار الإسلام، حتى لو لم تمارس فيها الكيانات السياسية الكافرة نفوذاً مباشراً، مثل العراق وتركيا العلمانيّة، والمساحات الإسلامية في يوغوسلافيا، وبلغاريا، ودول آسيا الوسطى، مثل أوزبكستان، وطاجيكستان، وأذربيجان، حيث تحلّها أكثرية مسلمة، ولكنّها غير خاضعة لسلطان الإسلام، والأمثلة على ذلك كثيرة، في الخريطة السياسية الحديثة للعالم، غير أنّها بناءً على الأساس الثاني تدخل في دار الإسلام بلا تردُّد.

والإشكالية التي يواجهها التقسيم الثُّلاثي الأوّل، هي أنّ هذه البلاد التي لا يشملها تعريف (دار الإسلام) لا تدخل في تعريف (دار الكفر) أيضاً في الغالب؛ فإنّ (دار الكفر) هي التي يحكمها الكافر، مثل فلسطين، وأمّا البلاد

التي لا يحكمها الكافر مباشرة، مثل تركيا وكثير من البلاد الإسلامية، فهي خارجة عن تعريف (دار الإسلام) و(دار الكفر) معاً.

الحياة الطيبة: ولكنَّ السؤال ــ هنا ــ حول الآثار التي تترتَّب على هذا التقسيم إلى دارين، هل لكم ــ سماحة الشيخ ــ أن تبيِّنوا لنا هذه الآثار؟ وما هو رأيكم حول الموضوع؟

الشيخ الآصفي: ليس هذا التعريف تعريفاً نظرياً محضاً في الفقه، فقد ذكر الفقهاء آثاراً فقهية كثيرة لهذه الدور، والاختلاف في تفسير (الدور) يؤدّي إلى اختلاف في هذه الأحكام أيضاً، ونذكر نماذج من هذه الأحكام.

١ ــ **أحكام اللحُوم والجُلود:** فإنّ اللحوم والجلود الموجودة في أسواق دار الإسلام، يصحّ أكلها واستعمالها، كما في رواية إسحاق بن عمّار المعروفة.

٢ ــ **أحكام الالتقاط:** الطفل اللقيط في بلاد المسلمين يُحكَم عليه بالإسلام، من حيث أحكام الإسلام، وليس كذلك لقيط بلاد الكفر.

٣ ــ **أحكام الهجرة:** يذهب الفقهاء إلى القول بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، لو تعذَّرت عليه إقامة الشعائر الإسلامية في بلاد الكفر.

٤ ــ **الدفاع:** يجب الدفاع عن دار الإسلام، إذا تعرَّض لهجوم من قِبل الكفَّار.

الرأي المختار:

والذي أختاره من رأي في هذه المسألة، هو اتخاذ الأساس الثاني، أي أساس الدعوة في رسم الخريطة السياسيّة للعالم، بالنظر إلى الأحكام المتقدّمة وغيرها، فليس من الصحيح أن نجعل العامل السياسي أساساً لتصنيف العالم بالنظر إلى الأحكام المتقدّمة؛ ففي مسألة اللحوم والجلود، لا إشكال أنَّ لها علاقة بوجود كثرة كميّة مسلمة في البلد، وليس لها علاقة بمسألة السيادة السياسية.

وكذلك الأمر في مسألة (الالتقاط)؛ فإنّها ذات علاقة بوجود كثرة كميّة مسلمة في البلد، ولا علاقة لها بالمسألة السياسية، وكذلك الأمر في مسألة الهجرة، وقد أرجع صاحب الجواهر﵀ ملاك وجوب الهجرة إلى دار الإسلام، إلى غلبة الكفر على هذه البلاد، لا إلى السيادة السياسية للكافر، فإذا عثرنا ـ مثلاً ـ على طفل صغير في القدس العربيّة لا نحكم بكفره، رغم أنّ القدس العربية خاضعة لنفوذ إسرائيل العدواني.

وكذلك مسألة الدفاع؛ فإنّ الدفاع واجب عن دار الإسلام، وقد ورد في النصوص الإسلامية بعنوان الدفاع عن بيضة

الإسلام، ولا علاقة لهذه المسألة أيضاً بالمسألة السياسية، فلو تعرَّضت الجزائر، أو المغرب، أو تونس لغزو دولة كافرة، يجب على المسلمين الدفاع عنها بلا كلام، رغم أنّ هذه البلاد وأمثالها من بلاد المسلمين لا تخضع للنفوذ السياسي الإسلامي، بالمعنى الدقيق الشرعي لهذه الكلمة.

الأحكام المتعلّقة بالأساس الأوّل:

ورغم أنَّنا اخترنا الأساس الثاني، أي (الدعوة) لرسم الخريطة السياسية في العالم، دون الأساس الأوّل (الأساس السياسي)، وذكرنا أنّ لهذا الاختيار مبرّرات وأسباب فقهية لا يمكن تجاوزها.. رغم ذلك نجد في الشريعة أحكاماً تخصّ التقسيم الثلاثي للعالم على الأساس الأوّل، أي العامل السياسي.

وأذكر منه حكمَيْن:

١ ـ **المُرابطة**: وهي الإرصاد لحفظ ثغور الإسلام من ناحية الأعداء، والمرابطة غير القتال، ومهمَّة المرابط تختلف عن مهمَّة المقاتل، والمرابطة من أحكام النفوذ السياسي للإسلام.

يقول صاحب الجواهر﵀ في تعريف (الثغر): (هو الحدُّ المشترك بين دار الشرك ودار الإسلام كما في (التنقيح) أو كل

موضع يُخاف منه كما في (جامع المقاصد)، أو هما معاً كما في (المسالك).

قال: (الثغر هنا: الموضع الذي يكون بأطراف بلاد الإسلام، بحيث يُخاف هجوم المشركين منه على بلاد الإسلام، وكل موضع يُخاف منه يُقال له: ثغر)[1].

ولا إشكال في أنّ هذا التعريف لـ (الثغر) يناسب دار الإسلام؛ بناءً على الأساس السياسي.

٢ ـ الاستئمان: ونقصد به طلب الأمان والجوار من المسلم لدخول دار الإسلام، ويجوز لإمام المسلمين أن يُعطي أماناً للكافر على نفسه، وماله، وأهله لدخول البلاد، سواء كان بلده في حالة حرب المسلمين أم لا، فيدخل كافر دار الإسلام في ذمّة المسلمين؛ والأساس في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّه ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾[2].

ولا شكَّ في أنّ الاستئمان من أحكام دار الإسلام؛ بناءً على التقسيم الأوّل (السياسي لا الدَعَوي).

---

١ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مصدر سابق، ٢١: ٣٨.

٢ ـ التوبة: ٦.

وعليه؛ فإنّنا نذهبُ إلى القول بوجود أساسين لرسم الخريطة الجغرافية السياسية للعالم في الفقه.

الأساس الأوّل:

هو الأساس السياسي، بمعنى النفوذ السياسي للإسلام أو الكفر، وهو أساس لأحكام مثل المرابطة والاستئمان.

الأساس الثاني:

هو الأساس الدَعَوي، وهو الأكثر والأوسع استخداماً في الفقه الإسلامي.

دار العهد:

ولا بدّ من وقفة قصيرة ـ قبل إنهاء الجواب عن هذا السؤال ـ عند (دار العهد)، قلنا: إنّ دار العهد هي الدار التي يحكمها الكافر، ويمارس فيها نفوذه السياسي والإداري، ولكنّنا نحترم هذه السيادة، رغم كونها للكافر، وذلك عملاً بالعهد. الذي التزم به إمام المسلمين بناءً على المصلحة أو الضرورة التي توجب ذلك، ولا إشكال في شرعية هذا العهد والاتّفاق، إذا اقتضتها مصلحة المسلمين، أو دعت إليه الضرورة.

ولا إشكال في أنّ الإسلام يأمرنا بالوفاء بالعقود والاتفاقيات،

يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1]، وينهانا الله تعالى عن الغدر والحنث، فقد رُوي عن رسول الله ﷺ: «**يجيء كل غادر يوم القيامة بإمام مائلاً شدقه، حتّى يُدخله النار**»[2]. ليس من شرط العهد أن يتّفق في حرب فقط، فقد تدخل الدولة الإسلامية بإذن إمام المسلمين في عقود واتّفاقيات، وعهود دولية سياسية، واقتصادية، وعسكرية، وثقافية مع دول أخرى في العالم، ولا إشكال في شرعية هذه العقود؛ لأنّها جرت بأمرٍ وإذنٍ من قِبل إمام المسلمين، طبقاً لمصلحة أو ضرورة تتطلّبها.

وفي هذه الحالة يجب على المسلمين احترام هذه العقود والالتزام بها، ويحرم نقضها ما لم يبدأ الطرف الآخر بنقضها.

ومن متطلّبات احترام هذه العقود والعهود احترام سيادة الأنظمة السياسية، التي تعاقدت معها الدولة الإسلامية، ويجري تبادل الهيئات الدبلوماسية بين الدولة الإسلامية، وسائر الدول على أساس من هذه الاتفاقيات والعقود الدولية.

---

١ ـ المائدة: ١.

٢ ـ وسائل الشيعة، مصدر سابق، ١١: ٥٢، حديث رقم: ٢.

الفهرس

الأعداد المطبوعة من سلسلة الثقافة الإسلامية

١ ـ كيف نقرأ القرآن.

٢ ـ الاجتهاد والحياة، حوار على الورق.

٣ ـ حوارات وإثارات حول المرجعية والفقاهة .

٤ ـ سلطات الفقيه وصلاحياته في عصر الغيبة.

٥ ـ الانتظار الموجه.

٦ ـ الغربة والاغتراب.

٧ ـ مشروع الوحدة الإسلامية ثقافيا واجتماعيا.

٨ ـ خطاب الاستنصار الحسيني من المدينة إلى كربلاء.

٩ ـ شروط العمل وساحاته.

١٠ ـ دروس عن الثقافة الإدارية والقيادية في الإسلام.

١١ ـ العلاقة مع إسرائيل.

١٢ ـ وقفة مع الدكتور الشيخ البرّاك استاذ جامعة ام القـرى بمكّة المكرّمة.

١٣ ـ أدب التعامل مع الخطاب الإلهي.

١٤ ـ الفئات المعارضة لخروج الحسين عليه السلام.

١٥ ـ مناقشة الفهم الآخر لعاشوراء.

١٦ ـ حضور القلب في الصلاة.

١٧ـ الشعائر والشعارات الحسينية (القسم الأول).

١٨ـ الشعائر والشعارات الحسينية (القسم الثاني)

١٩ـ اللّقاء بين الحوزة والجامعة.

٢٠ ـ لبيك داعي الله.

٢١ـ الفصل بين الدين والدولة

٢٢ـ المباني الفقهية للمقاومة المسلحة: مقاومة الإحتلال

٢٣ـ المباني الفقهية للمقاومة المسلحة: مقاومة الحكومات الظالمة

٢٤ـ الجسور الثلاثة

٢٥ ـ في علاقة النصر بالله تعالى في ساحة المعركة

٢٦ـ المذهب التاريخي في القرآن

٢٧ـ مع العبد الصالح ذي النون في رحلة العودة إلى الله

٢٨ـ على طريق ذات الشوكة

٢٩ـ حدود الله وتخطي حدود الله

٣٠ـ الفقه والمعاصرة

٣١ـ دروس من سورة الشرح

٣٢ـ أربعة بصائر في سورة العصر
٣٣ـ شيعة أهل البيت عليهم السلام
٣٤ـ سنّة التعميم
٣٥ـ الفتنة والفرقان
٣٦ـ الاتجاهات والملامح العامة للنظام الإسلامي
٣٧ـ العصم
٣٨ـ الشهادة والشهود
٣٩ـ الدعاء عند أهل البيت عليهم السلام
٤٠ـ دور الليل والنهار في حياة الإنسان
٤١ـ ميراثان في كتاب الله تعالى
٤٢ـ الولاء والبراءة
٤٣ـ نظرية العلاقة الزوجية في القرآن الكريم
٤٤ـ الصراط
٤٥ـ علاقة الإنسان الذاتية في القرآن
٤٦ـ مفردات الولاء والانتماء إلى أهل البيت عليهم السلام
٤٧ـ الإصر والأغلال
٤٨ـ العجب

٤٩ـ الحب الإلهي في أدعية أهل البيت عليهم السلام
٥٠ـ الاستعاذة

من منشورات مجمع أهل البيت عليهم السلام ـ العراق

مطبعة مجمع أهل البيت عليهم السلام ـ العراق / النجف الأشرف